

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية
و بعض أعمال الوساطة
فهرس تفصيلي

م	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
أولا أحكام عامة			
	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
	المقصد بالوكيل التجاري والمقصد بالوسيط التجاري	مادة ١	عرض المادة
	سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين	مادة ٢	عرض المادة
	حظر مزاولة أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل وشروط القيد	مادة ٣	عرض المادة
	شروط قبول طلب القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين	مادة ٤	عرض المادة
	الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والمبالغ التى تؤدى عن القيد	مادة ٥	عرض المادة
	تجديد القيد كل خمس سنوات	مادة ٦	عرض المادة
	شروط جواز انشاء مكاتب خدمات علمية او فنية او استشارية للشركات او المنشآت الاجنبية	مادة ٧	عرض المادة
	الشروط والرسوم لانشاء المكاتب المشار اليها فى المادة السابقة	مادة ٨	عرض المادة
ثانيا / التزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم			
	سريان على جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاحكام	مادة ٩	عرض المادة

		المنظمة للخصم لحساب الضريبة	
عرض المادة	مادة ١٠	موافاة الادارة المختصة بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل او التوكيلات التجارية المسندة اليه	
عرض المادة	مادة ١١	الالتزام بأمساك دفاتر منتظمة	
عرض المادة	مادة ١٢	الالتزام باخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التي تم الوفاء بها	
عرض المادة	مادة ١٣	التزام الجهات الحكومية بابلاغ الضرائب عن كل من يقوم بعمل من اعمال الوساطة التجارية	
ثالثا/ أحكام خاصة بالعقود التي تبرمها الحكومة والقطاع العام			
عرض المادة	مادة ١٤	العمولة او السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجارى او احد وسطاء التجارة من الجهات الحكومية	
عرض المادة	مادة ١٥	تضمن العقود بين الجهات الأجنبية و الجهات الحكومية المبالغ المدفوعة للوكلاء التجاريين	
رابعا / تنظيم المساءلة			
عرض المادة	مادة ١٦	عقوبات على كل من مارس المهنة دون ان يكون مقيدا بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون .	
عرض المادة	مادة ١٧	عقوبات على تم قيده او تجديد قيده بناء على بيانات غير صحيحة	
عرض المادة	مادة ١٨	عقوبات ممارسة العمل بعد زوال احدى الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون	
عرض المادة	مادة ١٩	مسئولية الشريك المتضامن اوالمدير اوعضو مجلس الادارة	

		المسئول	
عرض المادة	مادة ٢٠	نشر الاحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦،١٧،١٨،١٩ من هذا القانون	
عرض المادة	مادة ٢١	سقوط الحق فى التأمين	
عرض المادة	مادة ٢٢	الغاء قيد الوكيل او الوسيط التجارى	
عرض المادة	مادة ٢٣	محظورات لمن صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون	
عرض المادة	مادة ٢٤	العقوبات التأديبية	
خامسا / أحكام ختامية			
عرض المادة	مادة ٢٥	توفيق اوضاع القائمين بالعمل وقت صدور القانون	
عرض المادة	مادة ٢٦	صفة مامورى الضبط القضائى	
عرض المادة	مادة ٢٧	سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين	
عرض المادة	مادة ٢٨	صدور اللائحة التنفيذية وماتضمنها	

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و بعض أعمال الوساطة

أولا / أحكام عامة

مادة ١

يقصد بالوكيل التجارى فى مجال تطبيق احكام هذا القانون كل شخص طبيعى او اعتبارى يقوم بصفة معتادة ، دون ان يكون مرتبطا بعقد عمل او عقد تاجير خدمات بتقديم العطاءات او بابرام عمليات الشراء او البيع او التاجير او تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين او التجار او الموزعين او باسمه ولحساب احد هؤلاء .
كما يقصد بالوسيط التجارى من اقتصر نشاطه ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد او التفاوض معه لاقناعه بالتعاقد وكذلك كل من قام باى عمل من اعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة او كان مرتبطا مع المنتج او التاجر او الموزع بعقد عمل .

مادة ٢

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شان السجل التجارى تحظر مزاوله اى عمل من اعمال الوكالة التجارية او الوساطة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شان السجل التجارى تحظر مزاوله اى عمل من اعمال الوكالة التجارية او الوساطة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
فيه الشروط الاتية :-

اولا :- بالنسبة الى قيد الاشخاص الطبيعية :

١- ان يكون مصرى الجنسية وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب ان يكونى قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الاقل .

٢- ان يكون كامل الاهلية .

٣- ان يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة او فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون او قوانين الاستيراد او التصدير او النقد او الجمارك او الضرائب او التموين او الشركات او التجارة مالم تكن قد رد اليه اعتباره .

٤- الا يكون قد اشهر افلاسه مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٥- الا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام . ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين فى هذه الجهات ان يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة او لسبب تاديبى سنتان على الاقل .

٦- الا يكون من اعضاء مجلسى الشعب والشورى او المجالس الشعبية المحلية او متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة العضوية او التفرغ مالم يكن مشتغلا اصلا بهذا العمل قبل عضويته او تفرغه .

٧- الا يكون من الاقارب من الدرجة الاولى لاحد شاغلى المناصب السياسية او لاحد من الفئات المنصوص عليها فى البند السابق .

٨- الا يكون من الاقارب من الدرجة الاولى لاحد العاملين من درجة مدير عام فيما فوقها ومن فى مستواهم من اعضاء لجان المشتريات او البيع او البت فى احدى الجهات المشار اليها بالبند (٥) .

ثانيا : بالنسبة الى قيد الشركات :

١- ان يكون مركز الشركة الرئيسى فى مصر .

٢- ان يكون من اغراضها القيام باعمال الوكالة او الوساطة التجارية طبقا لنظامها الاساسى او عقد تاسيسها .

٣- ان يكون راس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين مع مراعاة مضى عشرينسنوات على الاقل فى حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس .

فاذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب ان يكون مصرى الجنسية ومملوك اغلب راس ماله لمصريين اصلاء او مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشرينسنوات على الاقل

٤- ان يكون جميع الشركاء المتضامنين او جميع المديرين او اعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة بحسب الاحوال ممن تتوفر فى شانهم الشروط المنصوص عليها فى (اولاً) من هذه المادة .

٥- الا يقل راس مال شركات الاشخاص عن ٢٠٠٠٠٠ (عشرين الف جنيه) ويثبت ذلك من واقع اخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة ، او بتقديم شهادة تفيد ايداع هذا المبلغ فى احد البنوك المعتمدة فى حالة

بدء نشاط الشركة . وتعفى من الشرطين (٣،٤) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الاشخاص فى تطبيق احكام هذا القانون .

مادة ٤

يشترط لقبول طلب القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما يأتى :-

- ١- تقديم عقد الوكالة او الوساطة التجارية بحسب الاحوال على ان يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل او الوسيط التجارى ومسئولية اطراف العقد ونسب العمولة المقررة وشروط تقاضيتها وعلى الاخص نوع العملة التى تدفع بها .
- ٢- وبالنسبة للشركات او الجهات الاجنبية مصدره التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة ان يكون العقد موثقا بالغرفة التجارية المختصة او الجهة الرسمية التى تقوم مقامها ومصداقا عليه من القنصلية المصرية المختصة وان يتضمن التزام الشركة او الجهة الاجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى اى بيان من بيانات العقد .
- ٣- الا يكون للشركة او الجهة الاجنبية وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل .

مادة ٥

تحدد اللائحة التنفيذية مايلى :-

- ١- الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل فى بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين .
- ٢- المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يتجاوز ما ياتى :-

جنيه

١٠٠٠	تامين يقدم مع طلب القيد .
٥٠٠	رسم القيد لأول مرة
٢٠٠	رسم تجديد القيد
٢٠	رسم تعديل البيانات .
١٠	عن الصورة المستخرجة .

ولا يستحق عند الاخطار بحصول الوكيل او الوسيط التجارى على توكيل اخر خلاف المقيد بالتسجيل الا الرسم المقرر على تعديل بيانات القيد .

كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد اكثر من توكيل .

ولا يؤدى الوسيط التجارى متى كان مرتبطا مع المنتج او التاجر او الموزع بعقد عمل الا نصف المبالغ التى تنقرر بالتطبيق لاحكام هذه المادة .

مادة ٦

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد او تاريخ اخر تجديد على ان يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاه المدة ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاه المدة اذا قام الطالب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا .

ويشطب قيد الوكيل او الوسيط فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار اليها .

لا يجوز للشركات او المنشآت الاجنبية انشاء مكاتب خدمات علمية او فنية او استشارية او غيرها الا اذا كان لهذه الشركات او المنشآت وكيل تجارى فى مصر طبقا لاحكام هذا القانون .
ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت او مكاتبها المشار اليها بالفقرة السابقة ممارسة اى عمل من اعمال الوكالة او الوساطة التجارية الا من خلال وكيل او وسيط تجارى مقيد بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٢).

يشترط لانشاء المكاتب المشار اليها فى المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد التى تعد سجلا خاصا تقيد به هذه المكاتب ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد وتعديل البيانات فى هذا السجل والعملية التى تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما يأتى :- جنييه

١٠٠٠ تامين يقدم مع طلب القيد .

٥٠٠ رسم القيد .

٢٠٠ رسم تجديد القيد .

رسم تعديل بيانات القيد .

ثانيا / التزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم

يسرى على جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت من المنتجين او التجار او الموزعين فى تعاملهم مع الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين الاحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الاحكام والمنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التى يدفعونها للوكلاء التجاريين او الوسطاء التجاريين سواء على سبيل العمولة او السمسرة او المكافاة او تحت اى مسمى اخر .

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون اجراءات الاخطار ومواعيد واجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة .
فاذا لم يتم خصم النسبة اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة التزمت الجهة التى لم تقم بذلك بادائها الى مصلحة الضرائب دون اخلال بحق هذه الجهة فى الرجوع بها على الملتزم بالضريبة .

وإذا لم يتم الاخطار المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذه المادة التزم من ادى هذه المبالغ باداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل او الوسيط التجارى .

مادة ١٠

يتعين على الوكيل التجارى ان يقوم بموافاة الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل فى البيانات الخاصة بالتوكيل او التوكيلات التجارية المسندة اليه وعلى الاخص باى تعديل او اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة او مقدارها

وذلك خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ حصول التعديل .

فاذا حصل الوكيل التجارى على توكيل اخر خلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمل استنادا الى هذا التوكيل .

مادة ١١

يلتزم الوكيل التجارى بأمسك دفاتر منظمة تتضمن بيانات صحيحة ويتعين ان يقيد بها العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بها .

كما يلتزم باخطار الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف .

وفى هذه الحالة يرد مبلغ التامين .

مادة ١٢

تعين على من يقوم باى عمل من اعمال الوساطة التجارية ان يقوم باخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التى تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء .

مادة ١٣

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام اذا تكشف لها خلال ممارسة اختصاصها او نشاطها قيام وكالة تجارية او توفر عمل من اعمال الوساطة التجارية ان توفى مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يوما مع بيان شخص الوكيل او الوسيط التجارى والعمل الذى قام به والمبالغ التى يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات فى هذا الشأن .

ثالثا/ أحكام خاصة بالعقود التى تبرمها الحكومة والقطاع العام

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام ان تراعى فيما تضعه من شروط لتعاقداتها ان ينص فى العطاء على مقدار العمولة او السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجارى او احد وسطاء التجارة فى حالة رسو العطاء شخص او اشخاص من يتقاضونها مع وجوب ايداع هذه المبالغ لحساب اصحاب الحق فيها فى احد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لاشراف البنك المركزى وبالعملة المتفق عليها بين الاطراف .

ويجوز للجهات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة ان تنص على انقاص العطاء او زيادته حسب الاحوال بمقدار العمولة او مقابل الوساطة على ان تؤدى هذه الجهات الى الوكيل او الوسيط التجارى العمولة او مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التى يتفق عليها .

يجب ان تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار اليها بالفقرة الاولى من المادة السابقة وبين اية جهة اجنبية النص على التزام هذه الجهة الاجنبية باخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد ايا كان مسمى هذا المبلغ لوكيل تجارى او احد وسطاء التجارة او اى شخص اخر ايا كانت صفته وسواء كان الاستحقاق سابقا على ابرام العقد او مرتبطا به او لاحقا عليه وعلى انه اذا لم تقم الجهة الاجنبية بهذا الاخطار التزم باداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ .

رابعاً / تنظيم المساءلة

دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية او قام بعمل من اعمال الوساطة التجارية دون ان يكون مقيدا بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون .
ويخفض الحد الادنى للعقوبة الى النصف فى حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القانون ويترتب على صدور الحكم الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التامين .

دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة السابقة كل من تم قيده او تجديد قيده بالسجل المشار اليه في المادة (٢) من هذا القانون بناء على بيانات غير صحيحة ذكرها بشأن توافر شروط القيد بهذا السجل والمنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون في حقه .
ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التامين .

مادة ١٨

اذا مارس الوكيل او الوسيط التجارى العمل بعد زوال احدى الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون مع علمه بذلك عوقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .
ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التامين .

مادة ١٩

اذا وقعت احد الجرائم المشار اليها في المواد ١٦،١٧،١٨ من هذا القانون من احدى الشركات عوقب الشريك المتضامن او المدير او عضو مجلس الادارة المسئول بحسب الاحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد .

مادة ٢٠

تنشر الاحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦،١٧،١٨،١٩ من هذا القانون باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تعدها الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٢١

اذا خالف الوكيل التجارى احكام الفقرة الاولى من المادة ١٠ من هذا القانون سقط حقه فى التامين وعليه ان يؤدى تامينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بسقوط حقه فى التامين بكتاب موسى عليه بعلم الوصول على اخر عنوان له اخطر به الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون وفى حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الاولى من المادة (١٠) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق فى استرداد التامين المضاعف .

مادة ٢٢

يلغى قيد الوكيل او الوسيط التجارى بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد فى الاحوال الاتية :-

- ١- مخالفة احكام الفقرة الاولى من المادة ١٠ ، او الفقرة الاولى من المادة ١١ ، او المادة ١٢ من هذا القانون ويترتب على الغاء القيد فى هذه الحالة سقوط الحق فى استرداد التامين .
- ٢- اذا فقد الوكيل او الوسيط التجارى شرطا من شروط القيد فى سجل الوكلاء التجاريين .
- ٣- فى حالة وفاة الشخص الطبيعى او انقضاء الشخص الاعتبارى .

مادة ٢٣

لايجوز لمن صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ان يعمل باية صفة كانت لدى منشأة او شركة تمارس اعمال الوكالة او الوساطة التجارية كما لا يجوز اعادة قيد من الغى قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتطبيق لاحكام المادتين ٢١، ٢١ من هذا القانون الا بعد مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ الغاء القيد ولا يجوز له خلال هذه المدة ان يعمل باية صفة كانت بمنشأة او شركة تمارس اعمال الوكالة او ان يشترك فى تاسيس او ادارة شركة من الشركات التى تمارس اعمال الوكالة او الوساطة التجارية .

مادة ٢٤

يعاقب تاديبيا العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة (١٣) من هذا القانون فاذا ثبت ان المخالفة عمدية بالتواطؤ مع الوكيل او الوسيط التجارى بالتضامن بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها بقانون اخر .

خامسا / أحكام ختامية

مادة ٢٥

يتعين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشار اليها بالمادة (٧) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها به للقيد فى السجلات المعدة لذلك خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٦

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مامورى الضبط القضائى للكشف عن المخالفات التى تقع لاحكامه او لاحكام اللائحة التنفيذية له .

مادة ٢٧

تراعى سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون الاطلاع عليها وعلى كل من اطلع بحكم وظيفته على السجل او البيانات المتعلقة به او المكاتبات بين طالبي القيد او تعديل البيانات او التجديد وبين الادارة المختصة والوكلاء او الوسطاء التجاريين ان يراعى السرية التى تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات (١).

مادة ٢٨

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال اربعة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد مدة سريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . كما تتضمن الجزاءات التى تترتب على مخالفة احكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحد اقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التى يجوز فيها بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار اليه فى المادة (٢) لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .